

الحمل ثبما ويصح بيع حامل بحر ويصح لونه ونحوه في تشريح الاجل  
 ونحوه قبل قلعه نسا ولا معدن وجاراته والسلف فيها نسا ولا  
 ثوبه مطوية ولا عطا قبل قبضه والارثه به ويشترط موثقه شرح  
 واجرة في اجارة حال عقد ولو يمينا هذه فيوزن صبغة الاصل  
 وزنها وبصيرة ثنوا وسما يسع هذا الكيل ونصفه يسع بموسم فيه  
 كليل معروف وينفعة عبده شهرا ذكره القاضي واقتم عليه في  
 القول عند نفي فسخ العقد رجوع بقيمة المبيع عنه تعذر موثقة الثمن  
 ولو بشر ثمننا بكذا عقدت بكذا ثم عقده باخر فالثمن الاول ولو عقده  
 سرا بشرين وعلا نية بالكثر فلتكساح ذكره الصلوبي واقتم عليه في  
 الفروع قلت الاظهر ان الثمن هو الثاني ان كان في عدة جناب  
 وللا الله وان باعه سلعة برقمها او باع بعه فله ان لم يبيع  
 ان كان مجهولا ولو عند احدها ولا يبيع بدينار مطلقا ونحو  
 البلد نحو مشاوية واجا فان كان فيه نقد ونقد  
 واحد ما غالبه هو وصف اليه وان قال بعقل بعشرون محاسبا  
 او احد عشر مكره او بولته نقدا او عشرين نسيئة لم يبيع  
 ما لم يتيم قاعلي احدها فيصح ويصح بيع دهن ونحوه في ظرف  
 سمه مؤزنا كالمطبخ كذا مطلقا وان احتسبا بنية الطرف علي  
 مشقرو ليس ببيعا وعلم مبلغ كل منهما ما صح والا فلا وان باع جزا  
 بطرفه او بغيره او باعه في ظرفه كالمطبخ كذا علي ان يسقط منه  
 وزن الخطر فيصح وان باع من الصبرة كل قنينة بغير علم او من الثوب  
 كل ذراع بغير علم او ما يحد من الادبار او معلوما وجوهلا يتعذر  
 علمه

علمه ولم يتكلم منها بكذا لم يبيع وان لم يتعذر في العمل لم يسقط  
 ولو باع متاعا بينه وبين غيره كعبدا وما يتعذر عليه الترخيل بالاجرا  
 صح في نفسه يسقط ولم الارش ان لم يكن عالما واسلم فيما يتعذر  
 بالتعذر ذكره في المغني وغيره في الضمان وان باع عبده وعبد  
 غيره بغير اذنه او عبدا وحررا وخلا ونحوه اصغتم واحدة في عبده  
 وفي الغد يسقط ويشترط الخيار وان باع عبده وعبد غيره باذنه  
 بشرين واحد صح نسا وكذا لو باع عبدا لثنتين بشرين واحد لكل  
 واحد منها واحد واشترط العلم منها او من كيلها فيسقط الترخيل علي  
 قدر القيمة وكذا الاجارة وان جمع بين بيع واجارة او بين بشرين  
 واحد صح فيها نسا ويسقط الثمن عليها وكذا الزوج بين بيع وظلم او بين  
 النكاح وان جمع بينه كتابته وبيع بطل المبيع وصحت الكتابة ولا يبيع  
 المبيع والشئ من ثمنه الجعنة ولو كان احد المتعاقدين او وجد  
 القول بعد نكاحها الذي عند المنبر قلت او قبله لمن نكح بغيره صح  
 انه يدركها ان لم يكن حاجته كمنظر اليه طعام او شرابه اذا وجده يباع  
 وعريان وجد سقوة فتباع وكفن ميتة وموتة تجديده اذا احتيف عليه  
 الفساد بالماخيز ووجود ابيه ونحوه يسلم مع من لو تركه مع ذهاب  
 وشريه كونه لا اجزا وضربه لا يجد قايلا ونحوه وكذا حكم مال الوفاة  
 وقت ملكية ولو اصفح عقد بيع خيار حر وتحريم مسامة وسنادة ولا  
 يصح بيع شئ ولا عصير لم يتخذ خر الاسلح وغيره في قننة او الاصلح  
 او القطاع طرقت اذا علم ذلك ولو لم يترافع ولا مال ولا مشقوق ومشقوق  
 لمن يشتر عليه مسكرا او قراح لمن يشتر بهما وجزو بفضه ونحوه التنازل

Copyrighting University